من الفريضة

هذا اذا لم يخف الفوات ولا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد اتمها وزر كعتين
ففي الاستمرار والعدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم
يقطعها اي الفريضة لامام الاصل مطلقا استحبابا في الجميع ولو ادركه بعد الركوع بان لم يجتمع
معه بعد التحريمة في حد الركوع سجد معه بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا لادراكه فلم يدركه
ثم استانف النية مطلقا ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في مؤتما
الاخيرة بخلاف ما ادركه بعد السجود فانه يجلس معه والتشهد مستحبا ان كان يتشهد ويكمل
صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادركه بعد الركوع
وبعد السجود للامر بها وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها فغير
معلوم ولو استمر في الصورتين قائما الى ان نزع الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح
ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر الاحوال فان زاد معه ركنا استانف
النية ولا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن لم يدرك
الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على الماموم المتابعة للامام في الافعال
اجماعا بمعنى انه لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع
المقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضيلتها مع المتابعة اما
الاقوال فقد قطع المص بوجوب المتابعة فيها ايض في غيره واطلق هنا بما يشمله وعدم
الوجوب اوضح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف
تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا مع ايجاب علمه بافعاله وماذاك
الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا
تدارك ما فعل مع الامام وعامدا اثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لا
حق لترك المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم يبطل ولو عاد بطلت
للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم و
الظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذكاره
ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط فيسقط الاسماع

المودي

المودي اليه ويكره العكس بل يستحب للماموم ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام
لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام والقنوت على قول
وان ياتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في غير مقصورة وهو مذهبه
في ان بل بالمساوي في الحضر والسفر وفي الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم
والابرص الصحيح للنهي عنه وعما قبله في الاخبار المحمولة للاخبار على الكراهة جمعا والمحدود
بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب
وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة من بلاد
الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق
ومحاسن الشيم المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر
النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم
المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة
مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم
بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض
للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام
فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللمامومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الايتمام با
الثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا
لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قراءة المستخلف او المنفرد
وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع من الاول والاستيناف او الاكتفاء
باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي
اعادتها وجهان اجودهما الاخير ولو كان بعد الحمد فالعدم ولو تبين
للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء
انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة عليه
مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ثم مع عدم افضا

Copyright © King Saud University